

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1737

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة لفائدة مقيم ببلجيكا
المرجع: مكتوبكم بالبريد الإلكتروني بتاريخ 09 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسستكم لفائدة مؤسسة مقيمة ببلجيكا مقابل قيامها باختبارات على مادة الإسمنت لإتمام عملية المصادقة على هذه المادة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الخصم من المورد

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الاختبارات التي تقوم بها المؤسسة المذكورة للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن هذه الاختبارات لا تعتبر أتاوات على معنى الفصل 12 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومملكة بلجيكا في 07 نوفمبر 2004.

ويستوجب تطبيق الإعفاء استظهار الشركة البلجيكية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلجيكا.

ويستوجب تحويل المبالغ لفائدة المؤسسة البلجيكية الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل المؤسسة البلجيكية " لفائدة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية باعتبارها خدمات مستغلة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويتعين على المعهد خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة مقابل الإختبارات المنجزة من قبل المؤسسة البلجيكية طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

